

فقه العبادات - مالكي

3 - يسن الرمل للذكر ولو غير البالغ في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة لمن كان محرما لها من الميقات لما روى جابر B قال : (. . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا . .) (6)